الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313811
تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية، مقره

.

من جهة،

والمعقب ضده: ، نائبه الأستاذ من شركة الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313811 بتاريخ 21 أوت 2013 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 جوان 2013 في القضية عدد 28331 والقاضي بقبول الإستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستانف وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه كان يعمل قابضا بقباضة الديوانة ببوش طيلة الفترة الممتدة من شهر مارس 1985 إلى غاية 17 مارس 1989 وأنه تم عزله عن العمل بداية من 17 مارس 1989 بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 22 جوان 1989 من أجل الإستيلاء على الأموال العمومية وذلك بتونسة سيارة من

نوع مرسيدس بإعتماد تاريخ أول جولان خيالي بغية التنقيص من قيمة الآداء الموظف عليها والسماح لبعض المسافرين بتسريح بضائع ذات صبغة تجارية دون مطالبتهم بالإجراءات القانونية الخاصة بها وبيع طوابع جبائية معدة دون وضعها على التصاريح الديوانية الخاصة بها. فتمت تبرئته جزائيا من التهم المذكورة بمقتضى حكم صادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بالكاف عدد 2877 بتاريخ 15 مارس 1995 كما تحصل على حكم إبتدائي إداري قضى بإلغاء قرار عزله بتاريخ 15 جويلية 1998 تحت عدد 15188، غير أن الإدارة لم ترجعه لعمله مما دفعه للقيام بدعوى في التعويض عن عدم تنفيذ حكم إداري صدر عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/14942 بتاريخ 27 ماي 2010 والذي قضى بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدي له مبلغ أربعون الف دينار لقاء ضرره المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي وهو الحكم الذي إستأنفه المعقب أمام الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب بتاريخ 17 أكتوبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:خرق قاعدة إتصال القضاء بمقولة ان المعقب ضده سبق له القيام بقضية مدنية عدد 15320 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس لطلب التعويض عن عدم تنفيذ الإدارة قرار الإرجاع للعمل والتي تم الحكم فيها بعدم سماع الدعوى وتأيّد بصدور الحكم الإستئنافي الإداري عدد 24039 بتاريخ 24 ماي 2003 الذي قضى بسقوط الإستئناف، غير أن المحكمة الإبتدائية الإدارية قضت بتاريخ 27 ماي 2010 بقبول الدعوى شكلا بناء على أن قاعدة إتصال القضاء لا تتوفر أركانها إلا إذا كان القيام لدى نفس الجهة القضائية وأن المحكمة الإدارية تشكل جهازا مختلفا عن الجهاز العدلي. فتم الطعن في الطور الإستئنافي بمخالفة محكمة البداية قاعدة إتصال القضاء فقضت الدائرة الإستئنافية الخامسة بإقرار الحكم الإبتدائي بناء على ان الأحكام الصادرة برفض الدعوى لا تحوز على النفوذ المطلق لإتصال القضاء، غير أن هذا التأويل في غير طريقه من ناحية لوحدة مرفق القضاء وبقطع النظر عن المحكمة وإختصاصها، ومن ناحية اخرى لأن الحكم المحتج به قد تم الطعن فيه لدى المحكمة الإدارية التي قضت بموجب حكمها عدد24039 بتارخ 25 ماي 2003 بسقوط

الإستئناف لعدم إرداف الطاعن مطلب الإستئناف بمذكرة يشرح فيها أسباب الطعن في الآجال القانونية مما يترتب عليه وجوبا إنقضاء حق المعقب ضده في الطعن في الحكم الصادر ضده لوقوع خلل شكلي في إجراءات الإستئناف ومن باب أولى إنقضاء حقه في إعادة القيام بنفس الدعوى وهو ما يجعل القرار الإستئنافي المطعون فيه مخالفا للقانون لما قضى بمواصلة النظر في القضية لعدم تحقق شرط إتصال القضاء، مضيفا أن محكمة الإستئناف أخطأت في تكييف الأحكام السابق التعرض إليها ذلك أن الحكم الإبتدائي العدلي عدد 15320 قضى بعدم سماع الدعوى و لم يقضي برفض الدعوى فتكون الهيئة القضائية المنتصبة قد بتت في أصل الدعوى وأصل الحق وبذلك يترتب عن حكمها الآثار القانونية فيما إتصل به من حق.

ثانيا:ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص إستحقاق المعقب ضده التعويض الكامل بناء على صدور قرار قضائي بإلغاء قرار عزل المعقب ضده من وظيفه وصدور حكم جزائي بعدم سماع الدعوى الجزائية المنشورة ضد المعقب ضده قد جانبت الصواب لأن الأحكام التي إنتفع بها هذا الأخير إنبنت على عدم تقديم الجهة الإدارية الصادر عنها قرار العزل الحجج اللازمة للجهة القضائية للبت في الدعوى، بما جعل إثبات الأفعال المنسوبة للمعقب ضده كأفعال مجرمة جزائيا غير ثابتة، وأن تلك الأحكام لا تمنع المحكمة من فحص حجج الخصوم وبيان المستندات الواقعية والقانوننية لدعوى التعويض وإستخلاص النتائج منها في إطار إرساء تعويض عادل وتكييف الفعل إن كان من قبيل الخطأ أو الخطأ الفاحش، خاصة وقد تضمن الحكم الجزائي عدد 2877 الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تنصيصا على إعتراف المعقب ضده بتجاوز القانون بتمكين بعض الأشخاص من رفع سلع ذات صبغة تجارية بدون إحترام قوانين التجارة الخارجية والإستظهار برخصة توريد وإعفائهم من دفع الأداءات الجمرقية من تلقاء نفسه والتنصيص على تاريخ مزيف لأول جولان لسيارة وذلك بغاية تخفيض قيمة الأداءات عليها مراعاة لقريبه وإعارة العاملين معه ونفسه قسط من المال المتأتي من محصول بيع وصولات التأمين التي في عهدته. وعليه فثبوت هذه الأفعال في جانب المعقب ضده بمقتضى إعترافاته المسجلة عليه في القضية الجزائية تتيح للقاضي المتعهد بقضية التعويض إعادة النظر في هذه الأفعال كأخطاء وظيفية لا كأخطاء جزائية، خاصة وأن تبراته جزائيا إنبنت على عدم تنفيذ حكم جزائي بالإدلاء بوثائق رسمية لها تأثير على تكييف الأفعال جزائيا و لم تنبن على تبرئة المعقب ضده. مضيفا أن الصبغة المدنية لدعوى التعويض تكمن في إعادة النظر في الأفعال المنسوبة لمدعي

الضرر كأخطاء مدنية وللقاضي حق تفحص أوراق الملف دون التقيد بما صدر بالحكم الجزائي لإختلاف تكييف الأفعال إن كانت جريمة أو من قبيل الخطأ الوظيفي، مما جعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه لما إعتبر الحكم بعدم سماع الدعوى الجزائية والحكم بإلغاء قرار العزل يخولان للمعقب ضده آليا الحق في التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار العزل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ فرحات التومي نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 16 جانفي 2014 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:بخصوص المطعن المتعلق بإتصال القضاء أن رفع قضية مدنية أمام هيئة قضائية غير مختصة لا يحول دون إعادة القيام امام المحكمة المختصة اي القضاء الإداري وذلك بشرط أن يتم القيام الجديد في الآجال القانونية وبعد إستيفاء كل الصيغ الشكلية. مضيفا أن المحكمة الإدارية تشكل جهازا قضائيا مستقلا بذاته عن جهاز القضاء العدلي. كما أن الأحكام التي لم تبت في الأصل أو الأحكام التي بتت في الأصل لكنها إنتهت إلى رفض الدعوى لا تحوز على النفوذ المطلق لإتصال القضاء. وعليه يكون المطعن الماثل مخالفا للواقع والقانون.

ثانيا: بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل بمقولة أن التعليل يتمثل في جملة المعطيات الواقعية والقانونية التي تأسس عليها الحكم وعليه تكون صياغة المطعن لا تندرج ضمن ضعف التعليل وإنما يتعلق بمناقشة الوقائع المادية التي إنبنى عليها قرار عزل المعقب ضده وهي وقائع نظر فيها القاضي الجزائي وإنتهى إلى إنتفائها، لذا طلب رفض المطعن شكلا لعدم تطابق محتواه مع عنوانه. مؤكدا على سبق تعرض الدائرة الإستئنافية إلى الوقائع المادية فإعتبرت أن البت فيها من قبل محكمة البداية وصيرورة الحكم نهائي يغني عن إعادة مناقشتها من قبل المستأنف، وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد أجاب على كل الدفوعات وكان معللا تعليلا مستساغا بما يتعين معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

وبعد الإطلاع على تقرير المعقب ضده بتاريخ 19 جانفي 2017.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة السيدة في تلاوة ملخّصا لتقريرها الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وتمسك بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكـــان مســـتوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بإتصال القضاء:

حيث يعيب المعقب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مخالفتها لمبدإ إتصال القضاء لما قضت بإقرار الحكم الإبتدائي بناء على أن الأحكام الصادرة برفض الدعوى لا تحوز على النفوذ المطلق لإتصال القضاء وأن الحكم عدد 15320 صدر عن القضاء العدلي ولم يصدر عن المحكمة الإدارية التي تشكل جهازا قضائيا مختلفا عن الجهاز العدلي، ومن ناحية أخرى لأن الحكم المحتج به قد تم الطعن فيه لدى المحكمة الإدارية التي قضت بموجب حكمها عدد24039 بتارخ 25 ماي 2003 بسقوط الإستئناف لعدم إرداف الطاعن مطلب الإستئناف بمذكرة يشرح فيها أسباب الطعن في الآجال القانونية، مما يترتب عليه وجوبا إنقضاء حق المعقب ضده في الطعن في الحكم الصادر ضده لوقوع خلل شكلي في إجراءات الإستئناف كإنقضاء حقه في إعادة القيام بنفس الدعوى.

وحيث أن القيام لدى المحكمة المختصة لا يعتبر قياما ثانيا ولا مجال للتمسك بإتصال القضاء إلا صلب نفس الجهاز القضائي.

وحيث أن المحكمة الإدارية تشكل جهازا قضائيا مستقلا بذاته عن جهاز القضاء العدلي.

وحيث يكون ما إنتهى إليه الحكم الإبتدائي وأيّده في ذلك الحكم المذكور في طريقه لّما إعتبر أن تقديم المعقب ضده لدعوى في التعويض عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء لدى القاضي المدني الغير مختص لا يحول دون تقديم الدعوى الماثلة أمام هذه المحكمة بإعتبارها الجهاز القضائي المختص رغم تعلق الدعويين بنفس الموضوع، بناء على أن مبدأ إتصال القضاء لا تتوفر أركانه إلا أمام نفس الجهاز القضائي نظرا إلى أن المحكمة الإدارية تشكل جهازا قضائيا مستقل بذاته عن جهاز القضاء العدلي بحكم مرجع نظر كلّ منهما وإستقلال كيان أحدهما عن الآخر.

وحيث ومن جهة أخرى، فإن التمسك بسابقية الطعن في الحكم المحتج به إستئنافيا لدى المحكمة الإدارية بموجب حكمها عدد24039 بتاريخ 25 ماي 2003 القاضي بسقوط الإستئناف، يعتبر قياما لدى محكمة غير مختصة، وعليه فلا مجال للتمسك بإتصال القضاء إلا صلب نفس الجهاز القضائي وأمام المحاكم المختصة.

وحيث كان الحكم المنتقد في طريقه تأسيسا على ذلك ويتجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّك المعقّب بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب لما إعتبرت الحكم بعدم سماع الدعوى الجزائية والحكم بإلغاء قرار العزل يخولان للمعقب ضده آليا الحق في التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار العزل، خاصة في ظل ثبوت الأفعال في جانب المعقب ضده بمقتضى إعترافاته المسجلة عليه في القضية الجزائية بما يتيح للقاضي المتعهد بقضية التعويض إعادة النظر في هذه الأفعال كأخطاء وظيفية لا كأخطاء جزائية، لاسيما وأن تبراته جزائيا إنبنت على عدم تنفيذ حكم جزائي بالإدلاء بوثائق رسمية لها تأثير على تكييف الأفعال جزائيا و لم تنبن على تبرأة المعقب ضده.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ تعليل الأحكام القضائية يهمّ إفصاح الهيئة القضائيّة عن الأسباب القانونيّة والواقعيّة التي أدّت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت

إليها والردّ على الدفوعات والمطاعن الجدّية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوبها القصور ولا التناقض حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ماله وما عليه وحتى تتمكّن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث وطالما تناولت محكمة البداية الدفع بالنقاش وعللت موقفها بشأن إستحقاق المعقب ضده التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به جراء قرار العزل في ظل عدم ثبوت الأفعال في جانبه بمقتضى رجوعه في إعترافاته المسجلة عليه، فإن تجاوزه والإعراض عن مناقشته مجددا من قبل محكمة الحكم المطعون فيه لا يعدّ انعداما للتعليل ويعتبر إقرارها للحكم الإبتدائي تأييدا ضمنيا من قبلها لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى في خصوص ذلك الدفع دون أن يؤدي ذلك إلى اتسام قضائها بانعدام التعليل.

وحيث في هدي ما سبق بيانه يتعين رفض مطلب التعقيب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيدة كلثوم مريبح وعضويّة المستشارين السيد محمد الهادي السهيلي والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيـــسة

كلثوم مريبح

المستشارة المقـــرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

313811.19.01.03